

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- لأنه فطر بغير جماع .
- ( وإن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته وردت شهادته ) لفسقه أو غيره ( فعليه القضاء والكفارة ) لأنه أفطر يوما من رمضان بجماع .
- فلزمته كما لو قبلت شهادته ( وإن جامع دون الفرج عامدا فأنزل ولو مديا ) فسد الصوم .
- لأنه إذا فسد باللمس مع الإنزال ففيما ذكر بطريق الأولى .
- ولا كفارة لأنه ليس بجماع .
- وإن لم ينزل لم يفسد صومه كاللمس والقبلة .
- ( أو أنزل محبوب أو امرأتان بمساحقة فسد الصوم ) لما سبق .
- ( ولا كفارة ) صحه في المغني والشرح فيما إذا تساحقتا ونقله في الإنصاف عن الأصحاب في مسألة المني .
- لأنه لا نص فيه .
- ولا يصح قياسه على الجماع .
- وجعل في المنتهى تبعا للتنقيح إنزال المني والمرأتين بالمساحقة كالجماع .
- ( وإن جامع في يومين من رمضان واحد ولم يكفر ) لليوم الأول ( ف ) عليه ( كفارتان ) لأن كل يوم عبادة .
- وكالحجتين .
- ( كما لو كفر عن اليوم الأول ) فإنه يلزمه لليوم الثاني كفارة ثانية .
- ذكره ابن عبد البر إجماعا .
- ( وكيومين من رمضان ) .
- وإن جامع ثم جامع في يوم واحد قبل التكفير ( ف ) عليه ( كفارة واحدة ) بغير خلاف قاله في المغني والشرح .
- فلو كفر بالعق للوطء الأول ثم به للثاني ثم استحقت الرقبة الأولى لم يلزمه بدلها .
- وأجزأته الثانية عنهما .
- ولو استحقت الثانية وحدها لزمه بدلها .
- ولو استحقتا جميعا أجزأته رقبة واحدة .
- لأن محل التداخل وجود السبب الثاني قبل أداء موجب الأول .
- ونية التعيين لا تعتبر فيكفر .

وتصير كنية مطلقة .

هذا معنى ما ذكره المجد قياس مذهبنا .

( وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه .

ف ) عليه ( كفارة ثانية ) نص عليه في رواية حنبل والميموني .

لأنه وطء محرم .

وقد تكرر فتتكرر هي كالحج بخلاف الوطاء ليلا .

فإنه مباح .

لا يقال الوطاء الأول تضمن هتك الصوم وهو مؤثر في الإيجاب .

فلا يصح القياس لأنه ملغى بمن طلع عليه الفجر وهو يجمع فاستدام .

فإنه يلزمه مع عدم الهتك .

( وكذا كل من لزمه الإمساك يكفر لوطنه ) كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر أو

نسي النية أو أكل عامدا ثم جامع فتجب عليه الكفارة لهتكه حرمة الزمن به .

ولأنها تجب على المستديم للوطء ولا صوم هناك .

فكذا هنا .

( ولو جامع وهو صحيح ثم جن أو مرض أو سافر أو حاضت ) المرأة ( أو نفست بعد وطئها .

لم تسقط الكفارة ) لأنه أفسد صوما واجبا من رمضان بجماع تام .

فاستقرت عليه الكفارة كما لو لم يطرأ العذر .

لا يقال تبينا أن الصوم غير مستحق عند